

- ٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .
- ٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي في البحث عن حل للمشاكل الناشئة عن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة :
- ٥ - تدعى الدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ، على أن تتعاون بشكل أكمل في تقديم البيانات من المواد المحظورة أو المقيدة بشدة لأجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، مع تحمل المسؤولية من تبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المواد :
- ٦ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الأخرى المختصة المشتركة في نشر المعلومات عن هذا الموضوع إلى أن تضمن أن تكون الوثائق التي تעדّها ملائمة لاحتياجات جميع العاملين في صنع أو معالجة أو تصريف أو استعمال جميع المواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المؤمنة ، المحظورة ، وأن تكون تلك الوثائق مفهومة بوضوح لهم جيّعاً :
- ٧ - ترجو من الأمين العام ومن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها الأخرى المختصة القيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بتقديم المساعدة التقنية الازمة إلى البلدان النامية ، بطلب منها ، لمساعدتها في إنشاء نظام مناسب لمراقبة استيراد المستحضرات الصيدلية غير المؤمنة ذات القيمة العلاجية المشكوك فيها والمواد الكيميائية الخطيرة المحظورة ، من جهة ، ولتدريب الموظفين العلميين على معالجة هذه المشاكل ، من جهة أخرى :
- ٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى معالجة هذا الموضوع بالطرق المناسبة ، بما فيها امكانية سن تشريعات على الصعيد الوطني حيث لا توجد :

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٦٧/٣٦ - مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨١ ، المعون « مشروع اعلان بشأن

- ٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .
- الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٦٦/٣٦ - تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المؤمنة المحظورة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي سلمت فيه بالحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الآثار الضارة بالصحة على الصعيد العالمي .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المؤمنة التي تم حظرها في بلدانها ، ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تجربة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية .

وإذ تدرك ما لظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية من أهمية لتحليل أنشطة هذه الشركات في قطاعات معينة ذات أهمية اجتماعية وانسانية خاصة للبلدان التي تجري فيها العمليات ، لا سيما البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنها رجت ، في القرار ١٨٦/٣٥ ، من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تقوم ، في أثناء دورتها السابعة ، بدراسة السبيل والوسائل الدالة في إطار نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والكافية بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بذلك المستحضرات بغية وضع توصيات مناسبة .

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المؤمنة ، المحظورة ،

وإذ تدرك أن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة - بما فيها المستحضرات الصيدلية وبيادات الحشرات والمواد الكيميائية الصناعية - يعرضان الصحة العامة والبيئة للخطر ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٧١) عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطيرة والمستحضرات الصيدلية غير المؤمنة ، المحظورة :

٢ - تحيط علماً أيضاً بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير